

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 39861 - من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفرًا عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثًا أو ربعًا فعلى قدر ذلك .
(ط - عن عبادة بن الصامت)